

النظام الأساس لشركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف)
شركة مساهمة سعودية.

باب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى/ التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحکامها أدناه.

المادة الثانية/ اسم الشركة:

شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية.

المادة الثالثة/ أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار، وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت

المادة الرابعة/ المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة - على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها - وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.

المادة الخامسة/ المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلاً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.

 فرع الرياض	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية
 وزارة التجارة (ادارة الخدمات التجارية) وزارة اقتصاد الطموح والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٢/٥/٥هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٩م صفحة الصفحة ١٤ من ١٤	سجل تجاري (١٠٠٣٢٩٩٢٥)
		<small>تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٩م</small>

المادة السادسة/ مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) سبع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والاغراض المحددة لها

المادة السابعة/ استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ولوائح والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

الباب الثالث

رأس المال والأسهم

المادة الثامنة/ رأس المال:

رأس مال الشركة هو ريال سعودي، (١٠٥،٠٠٠،٠٠٠) مليون وخمسين مليوناً متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية لسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة التاسعة/ الاكتتاب في الأسهم:

أكتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

المادة العاشرة/ سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

المادة الحادية عشرة/ إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون يجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة/ تداول الأسهم:

- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسوں إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (١٢) اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.
- يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

 وزارة التجارة (ادارة الخدمات المترابطة) وزارة التجارة وتنمية التجارة Commerce and Investment	النظام الأساسي التاريخ : ٢٠١٢/٥/٥ هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠١٢ م الصفحة من ١٦	اسم الشركة شركة المنوسوط والعلمي للتأمين وعاادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (١٠٣٢٩٤٥)
--	---	---

-٣- تسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسوں في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة/ زيادة رأس المال:

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً.
ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهم المالك للأسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص تقديرية، وبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بابلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص تقديرية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة/ تخفيض رأس المال:

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
- ٢- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

 <p>وزير التجارة (ادارة الخدمات بالشركة) وزيرCommerce and Investment Chairman of the Board</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة المنوسط والخليل للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميد غلف) شركة مساهمة سعودية</p>
 <p>البنك المركزي Central Bank of Saudi Arabia</p>	<p>التاريخ ٢٠١٢/٥/٥ الموافق ١٤٤٣/٩/١</p>	<p>رقم الصفحة ١٤</p>
	<p>الصفحة ٣ من ٣</p>	<p>رقم الصفحة ١٤</p>

المادة الخامسة عشرة / إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادلة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) خمس سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة بتأسيس الشركة.

المادة السادسة عشرة / انتهاء عضوية المجلس:

- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الإستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاثة اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادلة، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصبح بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أذين بالتزوير بموجب حكم نهائي.
- يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة بما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة / المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر من يتوافق فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة ، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها، ويكلم العضو الجديد مدة سلفه فقط.

 فرع الرئاسات	النظام الأساسي التاريخ ٢٠١٢/٥/٥هـ الموافق ٢١/١٢/٩ م الصفحة ٤٤ من ١٤	اسم الشركة شركة المتوسط والعلب للتأمين و إعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (١٠٢٣٦٢٥)
--	--	--

المادة الثامنة عشرة / صلاحيات المجلس:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، حيث يكون من ضمن صلاحياته تمثيل الشركة في علاقاتها أمام الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مساعيـتها واحتـصاصـتها وغـيرـهمـ منـ المـقـرـضـينـ، كماـ لـمـجـلـسـ حقـ الدـخـولـ فيـ الـمنـاقـصـاتـ وـالـتـعـاقـدـ وـالـتـوـقـيعـ بـاسـمـ الشـرـكـةـ وـنيـابةـ عـنـهاـ عـلـىـ كـافـةـ أـنوـاعـ الـعـقـودـ وـالـوـثـائقـ وـالـمـسـتـدـاتـ بماـ فـيـ ذـلـكـ دـوـنـ حـصـرـ عـقـودـ تـأـسـيـسـ الشـرـكـاتـ التيـ تـشـتـرـكـ فـيـهاـ الشـرـكـةـ معـ كـافـةـ تـعـديـلاتـهاـ وـمـلـاحـقـهـاـ وـقـرـارـاتـ التـعـديـلـ وـالـتـوـقـيعـ عـلـىـ الـاتـقـاـنـاتـ وـالـسـكـوـكـ أـمـاـ كـاتـبـ الـعـدـلـ وـالـجـهـاتـ الرـسـمـيـةـ، وـكـذـلـكـ اـنـقـاـقـاتـ الـقـرـوـضـ وـالـضـمـنـاتـ وـالـكـفـالـاتـ وـالـسـكـوـكـ لـبـيعـ وـشـرـاءـ الـعـقـارـاتـ بـحـسـبـ قـرـارـاتـ جـمـعـيـةـ الـمـسـاـهـمـيـنـ وـإـصـدـارـ الـوـكـالـاتـ الـشـرـعـيـةـ نـيـابةـ عـنـ الشـرـكـةـ، وـبـيعـ وـشـرـاءـ وـإـفـرـاغـ وـقـيـوـلـهـ بـحـسـبـ قـرـارـاتـ وـالـإـسـتـلـامـ وـالـتـسـلـيمـ وـالـإـسـتـجـارـ وـالـتـأـجـيرـ وـالـقـبـضـ وـالـدـفـعـ، كـماـ يـحـقـ لـهـ تـمـثـيلـ الشـرـكـةـ أـمـاـ كـافـةـ الـبـنـوـكـ الـتـجـارـيـةـ وـالـإـسـتـمـارـيـةـ وـالـشـرـكـاتـ الـإـسـتـمـارـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـفـتـحـ الـحـسـابـاتـ بـجـمـعـيـةـ أـنـوـاعـهـاـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـحـسـابـاتـ الـإـسـتـمـارـيـةـ وـالـجـارـيـةـ وـالـإـدـخـارـ وـالـاعـتـمـادـاتـ وـالـسـحـبـ وـالـإـيدـاعـ وـتـحـوـيلـ الـأـمـوـالـ وـفـتـحـ وـإـقـفالـ إـلـيـةـ الـمـحـاـفـظـ الـإـسـتـمـارـيـةـ كـافـةـ لـدـىـ شـرـكـاتـ الـأـشـخـاصـ الـمـرـخصـ لـهـمـ (ـالـوـاسـطـةـ الـمـالـيـةـ)ـ الـمـصـرـحـ لـهـاـ الـمـحـلـيـةـ وـالـدـولـيـةـ (ـالـبـنـوـكـ الـدـولـيـةـ)ـ وـلـهـ حـقـ صـلـاجـيـةـ بـيـعـ وـشـرـاءـ جـمـعـيـةـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ وـالـأـسـهـمـ وـالـإـشـرـاكـ وـالـإـسـتـرـدـادـ فيـ الصـنـادـيقـ الـإـسـتـمـارـيـةـ وـالـجـارـيـةـ وـالـإـدـخـارـ وـالـاعـتـمـادـاتـ وـالـسـحـبـ وـالـإـيدـاعـ وـتـحـوـيلـ الـأـمـوـالـ الـشـرـكـةـ وـإـصـدـارـ الـضـمـنـاتـ لـلـبـنـوـكـ وـالـصـنـادـيقـ وـمـؤـسـسـاتـ الـتـموـيلـ الـحـكـومـيـ وـتـوـقـيعـ عـلـىـ كـافـةـ الـأـورـاقـ وـسـنـدـاتـ الـأـمـرـ وـالـشـيـكـاتـ وـكـافـةـ الـأـورـاقـ الـتـجـارـيـةـ وـالـمـسـتـدـادـاتـ وـكـافـةـ الـمـعـاملـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ، وـيـكـونـ لـمـجـلـسـ أـيـضاـ -ـ فـيـ حدـودـ اـخـتـصـاصـهـ -ـ أـنـ يـفـوـضـ وـاـحـدـاـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ أـعـضـائـهـ أـوـ مـنـ الغـيرـ فـيـ مـيـاـشـةـ عـمـلـ أـعـمـالـ مـعـيـنـةـ بـمـاـ لـيـتـعـارـضـ مـعـ الـأـنـظـمـةـ وـالـلـوـائـحـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًّا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رنه، أو إبراء ذمة مدينـيـةـ الشـرـكـةـ منـ التـزـامـاتـهـمـ، ماـ لـمـ يـتـضـمـنـ هـذـهـ النـظـامـ أوـ يـصـدـرـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـاـدـيـةـ مـاـ يـقـيـدـ صـلـاحـيـاتـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ فـيـ ذـلـكـ.

المادة التاسعة عشرة / مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:

- ١- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- ٢- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تغير يخالف ذلك يكون باطلًا.
- ٣- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسة مائة ألف ريال سنويًا (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- ٤- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

وزارة التجارة (ادارة خدمات المشترك)  قيس الطويل وزير الاتصالات ووزير التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	النـاطـقـ الـإـسـتـجـارـيـةـ الـمـسـمـيـةـ الـمـوـاـفـقـ بـالـتـارـيـخـ ٢٠٢١/١٢/٠٩ـ مـ	رقم الصفحة ١٤	اسم الشركة شركة المتوسط والعلمي للتأمين و إعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة معاونة سعودية
			مـعـلـ تـعـارـيـ (١٠٠٤٣٩٩٥)

المادة العشرون/ صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية كلّ من النائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تقييدياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتتنفيذ قرارات المجلس. وبخاصة رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئة التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافأتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كلّ منهما في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون/ اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

المادة الثانية والعشرون/ نصاب اجتماع المجلس:

- ١ لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل.
- ٢ إذا لم تتوافر الشروط الالزامية لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، ويجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإبقاء خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- ٣ ويحوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
- ٤ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينبع عنه غيره في حضور الاجتماع. وإستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينبع عنه غيره من الأعضاء.
- ٥ تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثليين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- ٦ مجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.

المادة الثالثة والعشرون/ مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة الرابعة والعشرون/ الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:

- ١ يحق للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.

 <p>وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) فرع الرياض وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p>	<p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ ٢٠١٢/٥/٥هـ الموافق ٢٠١٢/٥/٥</p> <p>الصفحة ٦ من ١٤</p>	<p>اسم الشركة</p> <p>شركة المتوسط والغليس للتأمين واغادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية</p> <p>سجل تجاري (١٠٣٢٩٩٥)</p>
<small>تم التسجيل على قرارات الجمعية الغير عادية المعنونة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ هـ الموافق ٢٠١٢/١/٣ م</small>		

- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تتطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبها أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبها أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.

الباب الخامس

جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون/ حضور الجمعيات:

- ١- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتتعد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.
- ٢- لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة السادسة والعشرون/ الجمعية التأسيسية:

- ١- يدعى المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام.

 وزارة التجارة والصناعة (ادارة الخدمات المتكاملة) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	النظام الأساسي التاريخ ٢٠٢١/١٧/٩، الموافق ١٤٤٣/٥/٥ الصفحة ٧٧ من ١٤	اسم الشركة شركة المتوسط وال الخليج للتأمين واغادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (١٠١٢٣٩٢٥)
--	---	--

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عامة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٨، الموافق ٢٠٢١/١٧/٣

- ٢- لكل مكتتب - أيًا كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلي فيه.

المادة السابعة والعشرون/ اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

- ١- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
- ٢- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
- ٣- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على لا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلي فيها.
- ٤- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
- ٥- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفر متذوباً (أو أكثر) بمعرفته مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام.

المادة الثامنة والعشرون/ اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعهد مره على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للإجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون/ اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، بإستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون/ دعوة الجمعيات:

- ١- تتعهد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- ٢- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:
 - أ-إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها.
 - ب-إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
 - ج-إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	الصفحة من	رقم الصفحة
شركة المتوسط والخليج للتأمين و إعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية	التاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ هـ الموافق ١٤٤٢/٥/٥	١٤	٢
			سجل تجاري (١٠١٣٢٩٢٥)
شركة المتوسط والخليج للتأمين و إعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية			

تم النشرنا على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ هـ، الموافق ١٤٤٢/٣/٢٨، فرع الرساق

وزارة التجارة
(ادارة الخدمات المشتركة)
اللوجو

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

فرع الرساق

- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥%) من رأس المال على الأقل.

٣- يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٢٤%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة لانعقاد خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولأً ب أعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.

٤- تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد (٢١) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة ، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاقتداء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

المادة الحادية والثلاثون/ سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون/ نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

- ١- لا يكون إتفاق الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل.
- ٢- إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بعد خال الثلاثين يوماً التالية لاجتماعها السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون/ نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- ١- لا يكون اتفاق الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل.
- ٢- إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.
- ٣- إذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) 	النظام الأساسي التاريخ ٢٠٢١/١٢/٩، الموافق ١٤٤٣/٥/٤ الصفحة ١٤ من ١٤	اسم الشركة شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (١٠١٢٣٩٩٥)
--	---	---

المادة الرابعة والثلاثون/ التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسئولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الخامسة والثلاثون/ قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها، وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسماء التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدين من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بطاللة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون/ المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً

المادة السابعة والثلاثون/ رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

- ١ - يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
- ٢ - يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماع الأصوات.

الباب السادس

اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

المادة الثامنة والثلاثون/ لجان مجلس الإدارة:

يشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة ولوائح ذات العلاقة.

اسم الشركة	رقم الصحفة	النظام الأساسي	اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:	وزارة التجارة
شركة المتوسط وال الخليج للتأمين و إعادة التأمين التعاوني (ميدغلف)	١٤	٢٠٢١/١٢/٩ الموافق ١٤٤٢/٥/٥		وزير التجارة والصناعة إدارة القيمة المضافة قسم الضرائب
شركة مساهمة سعودية				وزير التجارة والصناعة وزارة التجارة والتجارة فرع الرياض
				وزير التجارة والصناعة وزارة التجارة والتجارة فرع الرياض

الباب السابع

مراجع الحسابات:

المادة التاسعة والثلاثون/ تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن تعيّن الجمعية العامة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استند هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاءها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الالتزام بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الأربعون/ صلاحيات مراجع الحسابات:

مراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزامتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادي للنظر في الأمر.

المادة الخامسة والأربعون/ التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً بعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف بها فيها يضمّن موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتوّل مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلأ..

الباب الثامن

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

المادة الثانية والأربعون/ السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (٣١) ديسمبر من العام التالي.

المادة الثالثة والأربعون/ الوثائق المالية:

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المترابطة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المتوسط والخليج للتأمين و إعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية
	التاريخ ٢٠١٧/٥/٥ هـ الموافق ٢١/١٢/٩ م الصفحة ١١ من ١٦ رقم الصفحة	محل تجاري (١٠٠٣٢٢٩٢٥)

- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الرابعة والأربعون/ حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على النصيbil التالي:
أولاً: حسابات عمليات التأمين:

- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- يفرد حساب للتعويضات المتکيدة من الشركة.
- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصروفات التسویقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية الالازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:
يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.

- ٥- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (%) ١٠ عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (%) ٩٠ تسعمون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

المادة الخامسة والأربعون/ الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح:

يجب على الشركة الآتي:

- أن تجتب الزكاة وضربي الدخل المقررة نظاماً.
- أن تجتب (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (%) من رأس المال المدفوع.
- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين

- ٤- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتکاليف الأخرى، وتكون الاحتياطيات الالازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتنق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة

	النظام الأساسي التاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ الموافق ١٤٤٢/٥/٥ الصفحة ١٤٢ من ١٤٣	اسم الشركة شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (١٠١٢٣٩٤٥)
---	---	--

عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن ٥% - من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد مما اقترحه مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون/ استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسقبة للبنك المركزي السعودي

المادة السابعة والأربعون/ خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تتخفض منه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع

المنازعات:

المادة الثامنة والأربعون/ مسؤولية الشركة:

لتلزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة التاسعة والأربعون/ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

١- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عنضر الذي ينشأ عن إساءتهم تدير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك بعد كان لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتو اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

وزارة التجارة (ادارة المدحفات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الموسط والعلب للنذار و إعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية
فوجيل الطوبول وزارة التجارة والثروة المعدنية	التاريخ ٢٠٠٥/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠١٢/١٢/٩ م الصفحة ١٣ من ١٦	رقم الصيغة ١٠٠٢٢٩٢٥
فرع الرئاسي Ministry of Commerce and Investment		تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عامة المعمدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ هـ الموافق ٢٠١٢/١١/٣ م

- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة
- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. -وفيما عدا حالي الغش والتزوير - لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد.
- وكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلهاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمها على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.
- يجوز تحمل الشركة النفقات الآتية التي تكلفتها المساهمة لإقامة دعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:
- أ- إذا أقام الداعى بحسن نية.
 - ب- إذا تقدم إلى الشركة بسبب الذي من أجله أقام الداعى ولم يحصل على رد خلال ثلاثة أيام.
 - ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (الناسعة والسبعين) من نظام الشركات.
 - د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

المادة الخمسون/ انقضاء الشركة:

- ١- تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية الازمة بالقدر اللازم للتصفية.
- ٢- يصدر قرار التصفية اختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة.
- ٣- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية اختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.
- ٤- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصنفين إلى أن يعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٤) و (٤٥) من هذا النظام.

المادة الحادية والخمسون/ نظام الشركة:

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

المادة الثانية والخمسون/ النشر:

يوضع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.



النظام الأساسي	التاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ هـ الموافق ٢٠٢٢/٥/٥ م	رقم الصفحة	اسم الشركة
الصفحة ١٤ من ١٤			شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (١٠١٢٣٩٥)